الدستور والتعديلات الدستورية في ليبيا

الأستاذ الدكتور/ البشير علي الكوت
أستاذ العلوم السياسية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة طرابلس ليبيا

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

تعد التعديلات الدستورية مؤشرا على إحداث بعض التغييرات الايجابية أو السلبية في الحكم، من هنا تأتي أهمية التعرف على هذه التعديلات ودراستها، ودون الخوض في المطلق أو النظري الذي قد يتم تناوله في أوراق أخرى من هذا الملتقى الدولي سيتم التركيز في هذه الورقة البحثية على التعديلات الدستورية في ليبيا، وذلك باعتبارها إحدى الدول المغاربية التي تتميز بخصوصية وضعها، فهي أول الدول المستقلة مغاربياً، ولذا كان دستور المملكة الليبية الصادر في 7 أكتوبر 1951 هو أول دستور لدولة مغاربية مستقلة.

إن تناول التطورات الدستورية والتعديلات التي جرت في ليبيا يقتضي البدء منذ صدور دستور عام 1951 وما طرأ عليه من تعديلات دستورية، وكذلك التعرف على التطورات الدستورية اللاحقة خلال فترة الحكم العسكري وما تلاها من تطورات، من ناحية أخرى لابد من البحث في أسباب ودوافع التعديلات الدستورية وقيمتها على الصعيد العملي وهو ما يشكل هدف هذا البحث. من هنا تطرح الورقة جملة من التساؤلات حول، دوافع التعديلات الدستورية في ليبيا والهدف منها، وما أحدثته من تغيرات على الصعيد الدستوري.

وسوف يتم تناول موضوع البحث وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: مدخل عام.

المطلب الثاني: دستور 1951 وتعديلاته.

المطلب الثالث: الوضع الدستوري والتعديلات الدستورية في مرحلة الحكم العسكري.

المطلب الرابع: الوضع الدستوري المعاصر في ليبيا والتعديلات الدستورية.

المطلب الأول

مدخل عام

إن الدساتير عادة ما تبين آليات تعديلها لعلم واضعيها أنها لن تكون مناسبة لكل زمان، ويُعرَف البعض التعديل الدستوري باختصار بأنه: تغيير في الكلمات أو المعنى لقانون أو وثيقة كالدستور(www.merriam-webster.com .)[(1)] ، من ناحية أخرى فإن تعديل الدساتير يعد أمرا بديهيا، ويبدو التعديل الدستوري أمراً أكثر احتمالاً في الدساتير التي تغرق في التفاصيل عنها في الدساتير العامة القصيرة مثل الدستور الأمريكي، ولهذا حظي الدستور الأمريكي بالبقاء مع تعديلات

محدودة (33 تعديل) على مدى أكثر من قرنين وربع، فقد نص الدستور الأمريكي على آلية واضحة ومحكمة في تعديل الدستور والذي يمكن أن يتم بطريقتين، الطريقة الأولى تتضمن موافقة ثلثي الأعضاء في الكونجرس بمجلسيه، والطريقة الثانية من خلال ثلثي الولايات المكونة للاتحاد أي 34 ولاية (المادة الخامسة من الدستور الأمريكي)[2]. إن البحث في البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى جانب البحث في النص القانوني للتعديل عادة ما يتيح لنا التعرف على الأسباب الحقيقية للتعديل الدستوري، إذ لا يكفي الوقوف عند النصوص دون البحث في الأسباب والنوايا والأهداف خاصة مصالح ونوايا من يضعون هذه التعديلات، إذ قد يتساءل البعض **لماذا تعدل الدساتير؟ ومن يقوم بتعديل الدساتير؟ ولمصلحة من تعدل هذه الدساتير؟**.

وقد لا نجادل في الحقيقة المتعلقة بجواز تعديل الدساتير من آن لآخر لأنها من صنع البشر في ظروف بيئية معينة ولكننا قد نشكك في النوايا أو الحاجة لتعديل الدستور، كما أن الدساتير توضح في الغالب من يقوم بالتعديل وكيفية التعديل، لكننا لا نستطيع الجزم بأن ذلك يتم بنية المصلحة العليا للدولة، ولا الجزم بأنه لمصلحة عموم الشعب، ورغم أهمية التعديلات الدستورية في الكثير من الأحيان إلا أن مرونة التعديل قد تجعل من الدستور وثيقة هشة يتلاعب بها اللاعبون في المسرح السياسي، وهذا ما يجعل الكثير من الدول تلجأ إلى وضع إجراءات طويلة ومعقدة لإجراء التعديلات الدستورية وينتج عنه ما يعرف بالدساتير الجامدة.

بالعودة إلى الحالة الليبية يمكن القول أن ليبيا استقلت مبكراً عام 1951 إلا أنها تأسست وفق دستور حديث استطاع جمع شتات الأمة الليبية والخروج بها من محنتها التي مرت بها خلال الحرب العالمية الثانية وقبلها وبعدها، إن أول وآخر دستور وضع للدولة في ليبيا هو دستور الاستقلال الذي صدر في 7 أكتوبر 1951، أي أن ليبيا ومنذ استقلالها الذي مضى عليه نحو 66 عاماً لم تعرف إلا دستوراً واحداً لم يتم العمل به إلا لمدة 19 عاماً فقط، وقد أسس هذا الدستور لولادة الدولة الليبية الحديثة تحت اسم المملكة الليبية برعاية الملك إدريس السنوسي، وقد استمر العمل بهذا الدستور حتى 31 أغسطس عام 1969، إذ شهدت ليبيا انقلاباً عسكرياً في اليوم التالي ضمن حمى الانقلابات العسكرية التي شهدتها بعض الدول العربية في تلك الفترة، وقد قاد الانقلاب مجموعة من صغار الضباط الذين كانت أعمارهم تحت سن الثلاثين يقودهم الملازم أول معمر القذافي، وكانت أولى خطوات الانقلابيين إلغاء دستور الدولة الصادر عام 1951 وما نتج عن ذلك من إلغاء نظام الحكم القائم، ومنذ ذلك العام لم تعرف ليبيا أي دستور آخر حتى يومنا هذا.

بعد انقلاب سبتمبر 1969 تم إصدار ما عُرف بالإعلان الدستوري في نفس العام والذي يضم 38 مادة، وأعطى هذا الإعلان كافة السلطات التشريعية والتنفيذية لمجلس قيادة الثورة المشكل من مجموعة من قادة الانقلاب، وحصن الإعلان أحكام المجلس من النقض أمام القضاء، وظل هذا الإعلان سارياً حتى عام 1977 تاريخ إصدار إعلان جديد باسم إعلان قيام سلطة الشعب، وهو إعلان مقتضب يقع في أقل من صفحة ولا يحتوي على مواد ولم ينص على إلغاء الإعلان الدستوري الصادر عام 1969، غير أن محتوى إعلان سلطة الشعب يقتضي ضمناً تعطيل الإعلان الدستوري لأنه يطرح آلية جديدة لشكل نظام الحكم تخالف ما ورد بالإعلان الدستوري، من ناحية أخرى بانت الهوة في الممارسة بين ما ورد في

إعلان سلطة الشعب الذي ينص على ممارسة السلطة من قبل المؤتمرات الشعبية وبين ما يتم ممارسته على أرض الواقع حيث نظام فردي تسلطي شمولي.

بعد أحداث عام 2011 وما شاهدته من تغييرات أبرزها سقوط نظام القذافي صدر الإعلان الدستوري المؤقت في 3 أغسطس من نفس العام، وهو الإعلان المعمول به منذ ذلك التاريخ إلى اليوم، وقد جاء هذا الإعلان في 38 مادة أيضاً كإعلان 1969، ورغم أنه وضع خارطة طريق نحو إقرار دستور جديد إلا أنه تميز بالاستعجال وعدم الدقة، ومازالت ليبيا حتى الآن (2016) تعيش في فوضى دستورية.

المطلب الثاني

دستور 1951 وتعديلاته

أولاً – نبذة حول دستور 1951:

صدر أول دستور لليبيا الحديثة في 7 أكتوبر 1951 حين كانت ليبيا ما تزال تحت الإدارة البريطانية في الشمال والفرنسية في الجنوب، إذ تم إعلان الاستقلال لاحقاً في 24 ديسمبر 1951 بعد اعتماد الدستور وبناء المؤسسات الأمنية وخاصة الجيش والشرطة، ووضع الدستور تحت إشراف مبعوث الأمم المتحدة لليبيا أدريان بلت من قبل لجنة تضم 60 عضواً يمثلون أقاليم ليبيا الثلاثة (طرابلس وبرقة وفزان) بالتساوي، وقد تم اختيار أعضائها بالتوافق، كما استعانت اللجنة بخبراء دوليين في مجال القانون الدستوري، وكانت المخرجات الدستورية لعمل هذه اللجنة عبارة عن دستور عصري لملكية دستورية ذات نظام فيدرالي مكون من الأقاليم الثلاث(3)، وتضمن الدستور 213 مادة توزعت على 12 فصلاً، وكأي دستور معاصر فقد أكد على الحقوق والحريات وهو ما جاء في الفصل الثاني (المواد من 8 إلى 35 من الدستور)، وبالرغم من أن الدستور قد أعطى صلاحيات واسعة للملك باعتباره المتولي للسلطة التنفيذية والمتولي للسلطة التشريعية مع مجلس الأمة (المادتين 41 و42من الدستور) وباعتباره "مصون وغير مسئول" (المادة 59 من الدستور)(4) إلا أن الممارسة العملية لسلطات الملك لم تنم عن أي تجاوز دستوري أو إفراط أو أخطاء طيلة توليه العرش حتى تاريخ 31 أغسطس 1969.

ثانياً – التعديل الدستوري لسنة 1963:

في عام 1963 جرى أهم تعديل دستوري من خلال القانون رقم 1 لسنة 1963 الذي أصدره مجلس الأمة بغرفتيه وصدق عليه الملك إدريس، وبموجب هذا القانون ألغيت الفصل الثالث من الدستور والخاص بالنظام الفيدرالي (المواد من 36 إلى 39 والمادة 95 والمواد من 150 إلى 158 والمواد من 173 إلى 175 والمواد من 177 إلى 185 والمادة 199 والمادة 203 والمواد من 205 إلى 213)، وأبرز ما جاء في هذا التعديل هو إلغاء النظام الفيدرالي في ليبيا والذي كان يعتمد تقسيم الدولة إلى ثلاث ولايات (طرابلس وبرقة وفزان)، ووفقاً للتعديل المشار إليه تغير أسم الدولة من المملكة الليبية إلى المملكة الليبية المتحدة، كما تم تقسيم الدولة إدارياً إلى 10 محافظات(5).

وقد كان التعديل المشار إليه هاماً وعميقاً لعدة اعتبارات، فهذا التعديل ألغى النظام الفيدرالي المكون من ثلاث ولايات، وربما جاء إلغاء نظام الولايات واستبداله بحكومة مركزية ونظام إداري يقسم البلاد لمحافظات من أجل وضع سياسات وخطط مركزية تعمل على تنمية البلاد وتجاوز البيروقراطية التي تمثلها سلطات الولايات، فقد كان هناك ثلاث

حكومات وحكومة مركزية ومجالس تشريعية مركزية ومحلية وجميعها تتمتع بسلطات دستورية، وتشكل عائق أمام التخطيط المركزي، وهنا نؤكد أن التعديل قد جاء في مرحلة تم فيها تجاوز التباعد الجغرافي بين الولايات الثلاث، إذ أصبح من الممكن إدارة البلاد بشكل مركزي لإدارة الثروة الواعدة التي ظهرت في البلاد لصالح التنمية وكذلك سهولة التواصل بينها.

المطلب الثالث

الوضع الدستوري والتعديلات الدستورية في مرحلة الحكم العسكري

في أول سبتمبر 1969 قام مجموعة من صغار الضباط في الجيش الليبي – الذين لا تتجاوز أعمارهم السبعة والعشرين سنة – بقيادة انقلاب عسكري أطاحوا فيه بالنظام الملكي الدستوري، ومنذ الإعلان عن الانقلاب تم الإعلان أيضاً عن إلغاء الدستور وبالتالي إلغاء النظام الملكي، وطيلة 42 عاماً من الحكم العسكري لم تعرف ليبيا أي دستور جديد بعد إلغاء دستور عام 1951، وفيما يأتي نستعرض بإيجاز الوضع الدستوري في ليبيا خلال فترة الحكم العسكري:

أولاً – الإعلان الدستوري لسنة 1969:

عقب انقلاب سبتمبر 1969 بأكثر من ثلاثة أشهر وبالتحديد في 11 ديسمبر أصدر قادة الانقلاب ما أطلقوا عليه الإعلان الدستوري، وقد احتوى على 38 مادة وزعت على ديباجة وثلاثة أبواب رئيسية تتعلق بالحقوق والحريات ونظام الحكم وغيرها، وقد أعطى الإعلان لمجلس قيادة الثورة – المكون من قادة الانقلاب وعددهم 12 ضابطاً من صغار الضباط –كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، كما حصن أحكامه من النقض حتى أمام السلطة القضائية، وقد تمت الإشارة في الإعلان إلى اعتباره إعلاناً مؤقتاً الهدف منه هو أن "يكون أساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الانجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها"(6)، ورغم إشارة الإعلان صراحة إلى إصدار دستور جديد إلا أن البلاد لم تعرف دستوراً جديداً لأكثر من أربعة عقود من الحكم العسكري، بل إن الإعلان الدستوري نفسه قد اختفى خلال سبع سنوات دون الإشارة إلى إلغائه أو وقف العمل به إذ صدر إعلان آخر مقتضب من بضعة سطور حل محله، وهو إعلان قيام سلطة الشعب، ولا يمكن اعتبار الإعلان الجديد بديل للإعلان السابق ولا تعديل له ولا امتداد له لأنه ما من نص صريح يشير إلى ذلك صراحة، غير أن ما جاء به الإعلان المقتضب المسمى بإعلان قيام سلطة الشعب يتعارض والإعلان الدستوري وهو ما يعني إلغاء الأخير ضمناً.

ثانياً – إعلان قيام سلطة الشعب 1977:

في 2 مارس 1977 فاجأ رئيس مجلس قيادة الثورة العقيد معمر القذافي مؤتمر الشعب العام (البرلمان) بتصور جديد لشكل الحكم في ليبيا، ولم يكن هذا التصور تعديلاً دستورياً للإعلان الدستوري المعمول به آنذاك، بل هو إعلان جديد مقتضب تحت عنوان "إعلان قيام سلطة الشعب"، ويعكس هذا الإعلان مدى هشاشة الإعلانات الدستورية وإمكانية التلاعب بها وإلغائها بجرة قلم خاصة في دولة مثل ليبيا وفي ظل الحكم العسكري.نص الإعلان على النقاط الأربع التالية(7):

أولا: يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

ثانيا: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثا: السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعا: الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

إن إعلان قيام سلطة الشعب لا يعدو أن يكون مجرد إعلان بإنهاء الديمقراطية والمشاركة السياسية ونهاية دولة القانون والمؤسسات بعد ثمان سنوات من عمر الانقلاب العسكري، فلا تتوفر في هذا الإعلان المقتضب أبسط الضروريات في الدساتير أو الإعلانات الدستورية، كما برهنت الممارسة العملية بعد أكثر من ثلاث عقود على أن ما ورد في هذا الإعلان عبارة عن كلام منمق لا علاقة له بالواقع، ولا يمكن تسيير وإدارة الدولة من خلاله، فقد كشفت التطورات السياسية اللاحقة في ليبيا عن بروز شكل من الحكم الفردي المطلق من خلال القرار فقد أصدر ما كان يسمى بمؤتمر الشعب العام (البرلمان) في ليبيا ما أطلق عليه "وثيقة الشرعية الثورية" في دورته بتاريخ 2 – 9 مارس 1990 والتي تقضي باعتبار كل توجيهات وترشيد قائد الثورة تعليمات واجبة التنفيذ! رغم أن قائد الثورة لا يتمتع بأية صفة عدا عن كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو منصب منحه لنفسه. وفي ظل هذا الوضع كيف تكون التعديلات الدستورية حيث لا يوجد دستور أصلا!

المطلب الرابع

الوضع الدستوري المعاصر في ليبيا والتعديلات الدستورية

رغم مضي خمس سنوات على الإطاحة بنظام القذافي إلا أنه لم يتم إجازة دستور دائم لليبيا حتى الآن، وكل ما تم تحقيقه في هذا المجال هو إقرار إعلان دستوري مؤقت، وهذا الإعلان يعتبر شبه معطل من الناحية العملية، وجرت محاولات لتعديله دون جدوى، كما فشلت الهيئة التأسيسية المنتخبة في إقرار الدستور الدائم، وعليه يمكن تلخيص الوضع الدستوري الراهن وتطوراته في ليبيا على النحو التالي:

أولا- الإعلان الدستوري المؤقت لسنة2011:

بعد الانتفاضة التي شاهدتها ليبيا بداية من فبراير 2011 وبعد التأكد من قرب سقوط نظام القذافي تم الإعلان عن إصدار إعلان دستور مؤقت في 3 أغسطس من نفس العام، وقد حمل الإعلان الجديد ملامح من الإعلان الدستوري السابق الذي صدر عام 1969، غير أن هذا الإعلان وضع خارطة طريق لمرحلة ما بعد النظام العسكري من حيث وضع دستور دائم وغيرها وفق جدول زمني، غير أن الجدول الزمني تعثر غير مرة، كما أن المؤسسات التي أنشئت بموجبه ظلت قائمة رغم انقضاء ولايتها.

إن الإعلان الدستوري المؤقت يحمل الكثير من الخصائص الدستورية المتعلقة بالدولة وشكل نظام الحكم والحقوق والحريات، ومع ذلك يبقى وثيقة دستورية مؤقتة كان يجب استبدالها بدستور دائم خلال فترة زمنية محددة وهو ما لم يحصل، فقد أدخلت الكثير من التعديلات على الإعلان ، ووقعت الكثير من التجاوزات لأحكامه، كما شهدت البلاد صراعات وفوضى سياسية وعسكرية(8).

ثانيا– تعديل الإعلان الدستوري:

تعرض الإعلان الدستوري لعدة تعديلات كانت الأهداف منها متنوعة، غير أن معظم هذه التعديلات عكست سعي تيارات وجماعات معينة إلى الهيمنة على المشهد السياسي وهو ما أدى إلى التلاعب بالنصوص الدستورية وتحويلها إلى أداة للسيطرة، وفي هذا السياق نشير إلى بعض التعديلات والهدف منها وما أدت إليه من نتائج:

1– التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت الخاص بالعزل السياسي:

وقد صدر هذا التعديل عن المؤتمر الوطني العام (البرلمان) بتاريخ 2 سبتمبر 2013، وواضح أن دوافع هذا التعديل تحقيق مصالح طرف يسعى للسيطرة على السلطة والمشهد السياسي وإقصاء الأطراف الأخرى، وذلك من خلال السماح بممارسة العزل السياسي للمعارضين فقد نص التعديل المشار إليه إلى ذلك في المادة الأولى بالقول:"ولا يعد إخلالا بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي"(المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العام بتعديل القانون، بتاريخ 11 أبريل 2013)، وهذا التعديل هو عبارة عن إضافة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت والتي تحظر التمييز بين المواطنين أو حرمانهم من حقوقهم، إذ يقول نص المادة: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى".

2– التعديل الخاص بالهيئة التأسيسية لإعداد الدستور:

لقد نص الإعلان الدستور المؤقت على إعداد دستور جديد خلال فترة زمنية محددة من خلال هيئة يتم اختيارها من المؤتمر الوطني العام، بينما نص التعديل الذي أدخله المجلس الوطني الانتقالي على توزيع أعضاء الهيئة التأسيسية على ولايات ليبيا الثلاث (برقة وطرابلس وفزان) بواقع عشرين عضوا عن كل ولاية وأن يتم ذلك عبر عملية الانتخاب الشعبي المباشر وليس عبر التعيين من قبل المؤتمر الوطني العام كما نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المؤقت على الآتي: "اختيار هيئه تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول"، وواضح أن وراء التعديل تخوف من سيطرة إقليم معين مثل إقليم طرابلس الذي يضم نحو ثلاثة أرباع سكان ليبيا على الهيئة ومخرجاتها، وبالتالي فقد كان المخرج هو اللجوء إلى الحل الذي تم إتباعه في إعداد دستور عام 1951 الذي ساوى بين الأقاليم الثلاثة في هذه المسألة.

3– التعديل الخاص بانتخاب مجلس النواب:

وقد جاء هذا التعديل بعد أن تعطل تنفيذ خارطة الطريق حسب الإعلان الدستوري المؤقت بسبب فشل المؤتمر الوطني العام في إقرار دستور للدولة وانتهاء ولايته، وهو ما دفع لتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من خارج المؤتمر الوطني لإيجاد مخرج دستوري للوضع من خلال تعديل الإعلان الدستوري، وهو ما أطلق عليه التعديل السابع، وبالفعل وضعت اللجنة تعديلاً دستورياً تم إقراره من المؤتمر الوطني العام وبموجبه صدر قانون لانتخاب مجلس النواب، وتم انتخاب المجلس

بالفعل، غير أن التيار الذي يسعى للاحتفاظ بالسلطة والذي لم يحظ بالأغلبية في مجلس النواب لجأ هذه المرة إلى المراوغة عبر السعي لاستصدار حكم من المحكمة العليا لإلغاء مجلس النواب المنتخب، وبالفعل قامت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بتاريخ 6 يونيو 2014 بإصدار حكم بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري السابع، وبغض النظر عن محتوى الحكم إلا أنه كان من الصعب تصور عمل المحكمة العليا بدون ضغوط في بلد تعتبر فيه السلطة القضائية معطلة تقريبا، ولهذا لم يحظ حكم المحكمة العليا بالرضا والمصداقية إلا من الأطراف التي كانت وراء، وعلى الأرض اشتعلت الحرب بين مؤيد ومعارض لفرض الأمر الواقع من قبل التيار المسيطر.

الخاتمة:

مما سبق ومن خلال مراجعة التطورات الدستورية في ليبيا يتضح لنا أنه بالرغم من أنها كانت أول دولة مغاربية تحصل على الاستقلال في ظل ملكية دستورية عام 1951 إلا أنها وفي ظل الحكم العسكري حرمت من الدستور لنحو أربعة عقود من الزمن، وهو ما جعل عودة الحياة الدستورية لليبيا بعد سقوط النظام العسكري عام 2011 أمراً متعثراً وبعيد المنال بسبب الافتقار إلى الممارسة والخبرة الدستورية، ومن خلال ما سبق تلخيص نتائج التطورات الدستورية في ليبيا في الآتي:

1- أن دستور المملكة الليبية كان دستورا مناسبا رغم أنه لم يتم الاستفتاء عليه، وأن التعديلات الدستورية في هذا الدستور كانت محدودة وضرورية وأُقرت لتعزيز الوحدة الوطنية الليبية.

2 – أن ليبيا شهدت تصحرا دستوريا خلال أكثر من أربعة عقود من الحكم العسكري، وأن التعديلات والتحويرات التي اتخذت في هذا المجال كانت لصالح تعزيز الحكم الفردي.

3 – أن ما شاهدته ليبيا بعد أحداث فبراير 2011 من الناحية الدستورية لا يتعدى أن يكون مجرد محاولات لإحداث تغيرات دستورية وخاصة لصالح ولادة دستور ولكنها لا تعدو أن تكون محاولات عقيمة لا أثر لها على أرض الواقع، ولم تحدث إي أثر قانون ذي أهمية على أرض الواقع.

التهمـــــيش:

---

(1) قاموس ويبستر. (www.merriam-webster.com)

(2) دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1788 .

(3) محاضر لجنة الستين الخاصة بإعداد دستور المملكة الليبية لعام 1951.

(4) دستور المملكة الليبية الصادر في 7 أكتوبر 1951.

(5) القانون رقم 1 لسنة 1963 بشأن تعديل دستور المملكة الليبية .

(6) الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر 1969.

(7) إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977.

(8) الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011.